الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر– الـوادي
قسم الشريعة

معوقات الوقف في الجزائر وآفاقه الاقتصادية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالبة:
وفاء بسري

تحت اشراف الدكتور
علي زواري أحمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زيان سعيدي	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
علي زواري أحمد	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
تجاني عاد	أستاذ مساعد -ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى

منبلغالرسالةوأدىالأمانة. . ونصحالأمة. . .إلىنبيالرحمةونورالعالمينسيدنامحمد ﷺ

منجرعالكأسفارغاليسقينيقطرةحب، إلىمنكلتأناملتليقدمليلحظةسعادة

منحصدالأشواكعندربليمهدليطريقالعلم، إلىأبيالعزيز.

منأرضعتنيالحبوالحنان، إلىرمزالحبوبلسمالشفاء، إلىبسمةالحياةوسرالوجود، إلىأميالحبيبية

إخوتيفخريوسنديالأعلىفيالحياةإلىمليكةوحفيظةوأميرةوزوجهامبروكوإلىنبيلوزوجتهسوسنوالى

موسىوزوجتهأسماءوساميوزوجتهسمية

إلىأخيبرعمالبيتأنيس.

إلىأختيوصديقتيهناءباسي.

إلىكلمنأحبهقلبي

إلىرفقاءدربيإلىمروة–هاجر–الزهرة–نجاة–زوجةخاليوإلىأستاذيعليزروارييوإلى

منتقاسمتمعهمالعلموالمعرفةإلىروميصاء–أسماء–بشيرة–منجية–سناء–سمية وإلىجميعزملائيفيالدفعة.

أهديعمليالمتواضعسائلااللهعزوجلأنينتفعبهكلطالبعلم

إنكسميععليم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمر بشكره، ووعد من شكر بالمزيد، ونشهد أن لا إله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمد عبده ورسوله الذي بعث بالقرآن المجيد، اللهم صلي وسلم عليه وعلى آله وصحبه أئمة التوحيد .

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكره الله ووفاء لأهل الوفاء، واعترافا بالفضل والجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

كل من علمنا حرفا ولم يبخل علينا بمعلومة ولو كانت بسيطة لكن عميقة في معناها .

الدكتور المشرف" علي زواري أحمد " عرفانا بكل ما قدمه لي من أجل أن تكون مذكرتي بأحسن حلة والذي لم يبخل على بل كان كريما في معلوماته وفي مساعدته

والذي كان لي نعم الاستاذ، فأتمنى له مزيدا من النجاح والتفوق .

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، بالقليل أو بالكثير .

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع: **"معوقات الوقف في الجزائر وآفاقه الاقتصادية"** وكان الإشكال الرئيسي: **ماهي المعوقات التي أضعفت دور الوقف في الجزائر وكيف يتم تذليلها لإحداث أفق اقتصادي للوقف؟** فأجابت الدراسة من خلال ثلاث مباحث كالآتي: المبحث الأول تطرقت فيه إلى التعريف بمصطلحات الدراسة ومهدت فيه للموضوع، والمبحث الثاني جملت فيه معوقات الوقف في الجزائر، أما بالنسبة للمبحث الثالث خصصته للآفاق الاقتصادية للوقف.

وتوصل الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

-انعدام الوثائق الثبوتية لبعض الأوقاف يعرقل عملية البحث عنها.

-قلة الكفاءات البشرية والدعم المادي يعرقل سير الأوقاف في الجزائر.

كما أوصت الدراسة بضرورة توفير الكم اللازم من الكوادر والاعوان المؤهلة للعمل، وتخصيص هياكل قائمة بذاتها لمتابعة تسيير الاوقاف، والاهتمام بتحديد فقه الوقف ودراسة المسائل المستجدة في إدارة الوقف واستثماره.

الكلمات المفتاحية: الوقف، معوقات، آفاق، اقتصادية.

Summary:

This study dealt with the topic: "Obstacles to the endowment in Algeria and its economic prospects." The main problem was: What are the obstacles that weakened the role of the endowment in Algeria and how are they overcome to create an economic horizon for the endowment? The study answered through three topics as follows: The first topic deals with the definition of the study terminology and paved the way for the topic, and the second study outlines the obstacles to endowment in Algeria, and as for the third topic it devotes it to the economic prospects of the endowment.

The study reached several results, the most important of which are:

The lack of identification documents for some endowments hinders the search for them.

The lack of human capacity and financial support hinders the functioning of endowments in Algeria.

The study also recommended the necessity of providing the necessary amount of qualified cadres and agents to work, allocating stand-alone structures to follow up the management of endowments, paying attention to renewing the jurisprudence of the endowment and studying emerging issues in the management and investment of the endowment.

***Key words**: endowment, obstacles, prospects, economic.*

المقدمة

الحمد لله وحده ولا إله غيره، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله وعلى آله الطيبين صلاة دائمة مباركة كثيرة، أما بعد:

دعت الشريعة الإسلامية إلى عمل الخير والحث عليه وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فالعمل الخيري في الشريعة يكون موجه ومنظم بحيث يؤدي الغرض منه في المجتمع، وتكون له الآثار الإيجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا جاء نظام الوقف الذي ينطلق من أصل الصدقة الجارية وهي من أوجه الخير عند المسلمين ويضمن سلامته عدد من الضوابط الشرعية التي تحكمه.

ويعتبر الوقف من المؤسسات العريقة فبفضله بنيت الكثير من المساجد والمدارس، ثم توسع ليشمل البنية التحتية للمشاريع الاستثمارية، وهكذا استمر الوقف في تطوير ونمو المجتمع من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن العديد من المفكرين كان يرى أنه قد تنتهي الوقاف مع نهاية القرن العشرين بسبب الاستعمار الفرنسي الذي قضى على أوقاف الجزائر وبسبب الإهمال والتهميش الذي طال الوقف، لأن معظم الأموال الموقوفة من أراضي وعقارات غير مستمرة وتؤول إلى الانعدام.

والوقف في الجزائر كان في العهد العثماني يخضع لنظام متكامل من حيث إدارته، ومن حيث استثماره ومراقبته وقد استفاد النظام القانوني للوقف من الكم المعتبر من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات والمناشير، ووضع المشرع الجزائري عدة آليات للرقابة على الوقف أهمها جرد ممتلكات الوقف، وتوثيق العمليات والتصرفات والعقود الواردة على الوقف، غير أنه تشوبه عدة نقائص قانونية، ويعد الفراغ القانوني من النقائص القانونية التي تعيق سير الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال من الاستعمار الفرنسي، بسبب الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي خاصة بعد الاستقلال.

وجاء قانون الأوقاف رقم91-10 الصادر بتاريخ 1991/04/27 الذي يعد من أهم التشريعات، لأن الوقف بهذا القانون حظي بالحماية القانونية له في الجزائر.

وهذا ما جعل الجزائر تسعى إلى تفعيل دور الوقف وإعادته من جديد بصورة فعالة، وذلك من خلال النهوض به اقتصاديا لأنه يساهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، ويهدف إلى توليد دخل مستمر

لتوفير حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، واستحداث نصوص قانونية خاصة تبين طرق استغلال الأملاك الوقفية الموجهة لخدمة العلم والمعرفة وكيفية استثمارها، وكذلك المحافظة على ديمومة هذه الأوقاف.

لهذا أخص موضوعي هذا حول معوقات الوقف في الجزائر وآفاقه الاقتصادية ويعتبر موضوعا واسعا ويصعب الالمام به لذا فقد اخترت التطرق إلى أهم المعوقات التي تخل بدور الوقف في الجزائر وهي المعوقات التاريخية والتوثيق والعلمية والاقتصادية، وذكر الآفاق الاقتصادية عن طريق بيان صيغ الاستثمار القديمة والحديثة في الجزائر والتطرق إلى أهم المشاريع والمؤسسات الوقفية التي قيد الإنجاز.

أهمية البحث:

يأتي هذا البحث في سياق بيان العوائق التي تسببت في عرقلة مسيرة الوقف في الجزائر والآفاق الاقتصادية للوقف الاستثماري، حيث كان عدم الاهتمام بالثقافة الوقفية جانب مهمل من جميع النواحي سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وتبرز أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

1-الدور الايجابي للوقف في تاريخنا الإسلامي ولما له أهمية عظمى في دفع عجلة حياتنا الاجتماعية والاقتصادية.

2-تحقيق الوقف للتكافل الاجتماعي، وذلك من خلال التوازن بين الأغنياء والفقراء، وتلبية متطلبات المجتمعات والمتجددة والمتعددة.

3-تسليط الضوء على المعوقات الجوهرية والأسباب التي أدت إلى عدم الاهتمام بالوقف في الجزائر والوضعية المزرية التي مربها في الجزائر.

الإشكالية:

الوقف له دور بارز في بناء الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر وقد عرفت الجزائر الاهتمام بالوقف غير أن هذا الأمر لم يصل إلى الهدف المنشود والدور الفعال الذي يلعبه الوقف، وذلك يعود إلى عدة أسباب ومعوقات تضائل الوقف في الجزائر، ومن هنا قد جاءت إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيسي التالي:

-ما هي المعوقات التي أضعفت دور الوقف في الجزائر وكيف يتم تذليلها لإحداث أفق اقتصادي للوقف؟.

ويحمل هذا الإشكال في طياته العديد من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

1-ماهو مفهوم الوقف؟.

2-ماهي المعوقات التي تعيق مسار الوقف في الجزائر؟.

3-ماهي المعوقات التي تسببت في عرقلة تسيير الوقف في الجزائر؟.

4-ماهي الآفاق الاقتصادية للوقف في الجزائر؟.

أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب لاختيار الموضوع هي:

1-ذاتية:

-الرغبة في دراسة تخصص المعاملات المالية المعاصرة، والغوص في مواضيعها.

-الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع.

2-موضوعية:

-الموضوع من المواضيع الحديثة.

-المساهمة في استرجاع ما سلب من الأوقاف عبر السنين وحمايتها من التعدي عليها.

-محاولة بيان المشاكل والمعوقات التي تواجهه الوقف في الجزائر.

-نقص الدراسات والمراجع بالنسبة للمعوقات في هذا الموضوع.

-ابراز آفاق الوقف الاقتصادية للنهوض به اقتصاديا.

أهداف البحث:

تستهدف هذه الدراسة من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة، ومختلف التساؤلات السالفة الذكر، إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

1-بيان حقيقة الوقف وأهميته في الحضارة الإسلامية.

2-الوقوف على العقبات والمعوقات التي تقف دون نجاح الوقف في الجزائر.

3-إستعراض الآفاق الاقتصادية للوقوف بالوقف اقتصاديا.

الدراسات السابقة:

لقد تحصلت في بحثي هذا على دراسات وكتب استعنت بها في بحثي هذا:

1-أطروحة دكتوراه: للطالب: عبد القادر بن عزوز بعنوان :فقه استثمار الوقف وتمويل هفي الاسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، إشراف محمد عيسى، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2004/2003.

والتي ركز فيها على دراسة استثمار وتنمية أموال الأوقاف، وتلك الصيغ التي يمكن اللجوء إليها ضمن الحدود التي تجعلها متوافقة، ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتوظيفها في خدمة المجتمع والوقوف على الدراسات من الجانب الفقهي إلى الاقتصادي.

2-أطروحة دكتوراه: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية الإسلامية، اشراف قدي عبد المجيد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

يهدف الباحث إلى البحث في مجال استغلال الأوقاف كمورد مهم لتغطية جانب من الحاجات والخدمات العامة.

3-أطروحة ماجستير: بو سعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، اشراف فغرور دحو، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، تخصص الدين والمجتمع ، جامعة وهران، 2013/2012.

يهدف الباحث إلى إبراز مساهمة الأوقاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر وذلك انطلاقا من دورها التاريخي في الفترة العثمانية، وبيان دورها في العهد الاستعماري ومعرفة واقعها الحاضر في تنمية المجتمع، وتطوير الاقتصاد الوطني.

والجديد الذي قمت به من خلال البحث هو بيان مدى أهمية الوقف في الجزائر والمعوقات التي مرت به، وتسببت في تدهوره وإبراز الآفاق الاقتصادية للاستثمار الوقفي للنهوض به في الجزائر.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا على ثلاث مناهج حسب مقتضيات الدراسة:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء والعلماء والاقتصاديين.

2-المنهج الوصفي: من خلال البحث في الكتب والملتقيات والبحوث التي تناولت موضوع الوقف، وكون المنهج الوصفي يساعد في عملية وصف وتحليل المعوقات والعقبات التي تدور حول الوقف في الجزائر.

3-المنهج التاريخي: وذلك من خلال معرفة وضع الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني حيث عرفت في هذا المرحلة بازدهارها وانتشارها في أنحاء العالم، ثم بيان حالة الأوقاف في العهد الاستعمار الفرنسي، الذي حاول طمس معالم الوقف الإسلامي، لأن له أهمية عظمى وتعطي نوعا من الاستقلالية، ومرورا بالفراغ القانوني بعد الاستقلال الذي أدى إلى سريان القوانين الفرنسة.

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على منهجية يعتمدها معهد العلوم الإسلامية جامعة حمه لخضر الوادي، وقد يختلف الباحثون بشأن بعض التفاصيل إلا أني التزمت بتوجيهات الأستاذ المشرف علي زواري أحمد رعاه الله.

واعتمدت على المنهجية التالية:

-تقسيم الدراسة إلى مباحث ثم مطالب ثم إلى فروع.

-عند عزو الآيات يكون في المتن، والأحاديث يكون العزو فيهم في التهميش مع ذكر كامل معلومات الكتاب.

- لم أترجم لأحد من الأعيان.

-التوثيق من المصادر والمراجع يكون كالتالي: الكاتب، الكتاب، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار ومكان وتاريخ النشر الهجري أو الميلادي، أو الاثنين معا، وعند إعادة التوثيق من المرجع أكتفي بذكر الكاتب واسم الكتاب وأضيف المرجع السابق رقم الجزء والصفحة، وإذا تتابع أكتفي باسم المؤلف والمرجع السابق والصفحة.

-وبالنسبة للرسائل الجامعية التي اعتمدت عليها فتهميشها كالآتي: اسم الباحث عنوان الرسائل نوع الدرجة العلمية الإشارة إلى اعتماد النسخة الأصلية الغير منشورة، المشرف الجامعة مكانها، سنة المناقشة.

-عند توثيق بحث قدم في مؤتمر فالتهميش يكون كالآتي: اسم الباحث، عنوان البحث، والإشارة إلى أنه مقدم إلى مؤتمر، المكان، التاريخ، الصفحة.

-وبالنسبة للخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي تحصلت عليها خلال الموضوع.

-استعنت ببعض الرموز للدلالة على بعض الكلمات لاختصار المتمثلة في: ط:الطبعة، ج: الجزء، دون ط: دون طبعة، دون م: دون مكان، دون ت: دون تاريخ.

-استعملت مجموعة من الفهارس العامة وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الجداول، فهرس قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث: للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة من خلال ما سبق فقد اعتمدت في معالجة هذه الدراسة على خطة قوامها، المقدمة حيث تناولت فيها أهم النقاط المنهجية التي يجب اتباعها للوصول إلى الطريق السليم في البحث، ثم تطرقت إلى المبحث الأول فقد كان حول الاطار النظري للوقف ومهدت فيه الموضوع، والمبحث الثاني جملت فيه معوقات الوقف أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصته للآفاق الاقتصادية للوقف في الجزائر، و قسمت كل المباحث إلى ثلاث مطالب في كل مبحث حفاضا على توازن الخطة قدر الإمكان.

أما في المبحث الأول فخصصته للتعريف بمصطلحات الموضوع، وذلك بالتطرق إلى تعريف الوقف ومشروعيته، وتعريف معوقات الوقف، ثم تطرقت إلى بيان الدور الاقتصادي للوقف للجزائر.

وفي المبحث الثاني تطرقت في المطلب الأول إلى معوقات الادارة والتسيير ، وفي المطلب الثاني معوقات التوثيق، أمّا في المطلب الثالث فخصصته لمعوقات التمليك .

وفي المبحث الثالث تناولت الآفاق الاقتصادية للوقف في الجزائر، من خلال ثلاث مطالب كالاتي: جعلت المطلب الأول لاستثمار الوقف من خلال الصناديق والصكوك الوقفية، والمطلب

الثاني جعلته لمالية الدولة من خلال تنمية الوقف، وخصصت المطلب الثالث لتفعيل الوقف من خلال التنمية المحلية والمستدامة.

وقد ختمت هذا البحث بخاتمة تضمنت عدة نتائج توصلت إليها، وأردفتها بجملة من التوصيات مع اعطاء البحث صيغة موضوعية وواقعية.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسيةللموضوع

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف معوقات الوقف.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للوقف في الجزائر.

تمهيد:

الوقف من أهم المؤسسات الخيرية في العالم الإسلامي إذ كان له دور كبير في تطوير الحياة الاجتماعية وتنميتها في جميع النواحي، وفي هذا المبحث سوف أتطرق إلى المفاهيم الأساسية للموضوع، وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.

يتناول هذا المطلب تعريف الوقف في اللغة واصطلاح الفقهاء، وفي التشريع الجزائر وبيان مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

أولا: التعريف اللغوي.

جاء في لسان العرب: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه، وتجمع على أوقاف ووقوف، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، وقفتها ووقف الدابة أي جعلها تقف، وهو المنع، وقفت الدار: حبستها، شيء موقوف ووقف تسمية بالمصدر[1].

وهو الحبس يقال حبست حبسا، وأحبست أحبس أحباسا، أي وقفت، وهو كل شيء وقفه صاحبه وقفا لا يورث ولا يوهب ولا يباع، أي يحبس أصله وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، وذلك باختلاف مذاهبهم في الوقف، من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها.

1-تعريف الحنفية: عرف أبو حنيفة الوقف على أنه: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].

وهذا بناء على مذهبه وأن حقيقة الوقف تبرع بالمنفعة دون العين غير لازم.

---

[1] -ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة وقف، ج9،ط3، بيروت، دار صادر 1414هـ ص359.

[2] -ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، د ط، مطبعة الإرشاد، بغداد1379 هـ/1977م، ص56.

[3] -مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط2، دار عمان، الأردن، 1419هـ/1998م، ص34.

2-تعريف المالكية: قال ابن عرفه: "الوقف هو منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[1].

أي أن العين الموقوفة في ذمة الواقف، ودون تصرف تمليكي للغير، والتصدق بالريع لجهة خيرية تبرعا لازما.

3-تعريف الشافعية: عرفوه على أنه:" الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[2].

وعرف أيضا:" بأنه جامع ما تبرع به الإنسان من ماله"[3].

ويقصد بالحبس عند الشافعية هي المنع، والمال عندهم هي العين المملوكة وتصح إجارتها ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تورث.

4-تعريف الحنابلة:

عرف ابن قدامة الوقف:" تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة"[4].

ويعرف أيضا: "وهو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع، مع بقاء عينيه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"[5].

وقوله تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة نقول: أما الشطر الأول من التعريف وهو تحبيس الأصل، أي المنع ن التصرف فيه فهذا صحيح وأما قوله تسبيل الثمرة يعني إطلاقها، فهذا تعبير ناقص لأن هذا لا

---

[1]- ينظر: محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ج1، ط1، المكتبة العلمية للنشر، د م، 1350هـ، ص411.

[2] -شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1415هـ/1994م، ص522.

[3]-أحمد الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن حنيتان العمري، ج1، ط1، دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ، 294.

[4] -ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، باب الوقوف والعطايا، ج6، د ط، مكتبة القاهرة مصر 1388هـ /1968م، ص03.

[5]-دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب الوقف، ج16، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض 1434هـ، ص17.

يكون إلا في النخيل والزرع وما أشبهها لكن لا يكون في العقارات التي تؤخر ولهذا عبر بعضهم بقوله هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فيكون أعم ولو قلنا المنفعة والثمرة لكان -أوضح أيضا[1].

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات المذاهب نختار تعريف ابن قدامة الحنبلي الوقف: " هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، ولأن هذا التعريف اقتباس من قول النبي لعمر بن الخطاب ﷺ : "حبس الأصل وسبل الثمرة"، والنبي عليه السلام أفصح الناس لسانا وأكملهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله أن هذا التعريف لم يعترض عليه بما اعترض به على بقية التعاريف الأخرى، واقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى[2].

ثالثا: التعريف الاقتصادي للوقف

هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات الفئات المتعددة المستفيدة، ويعد أساس الاقتصاد الإسلامي[3].

رابعا: الوقف في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213من قانون رقم84/11مؤرخ في 09رمضان عام 1404الموافق ل09يونيو1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتم على أن الوقف هو:" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[4].

[1] – ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج5، د ط، د م، د ت، ص443.

[2] –ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، المرجع السابق، ص88.

[3] –صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الوقف، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري2005م، ص169.

[4] –الدليل القانوني للوقف، مدرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي، ط1، مطبعة مزوار تكسبت الوادي، 2018م، ص08.

وفي المادة03من قانون 10/91 المؤرخ في 12شوال 1411هـ الموافق ل27 أفريل 1991م يتعلق بالأوقاف على أنه: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[1].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

لا يوجد دليل صريح في القرآن الكريم يدل على مشروعية الوقف، ولكن يمكن أن يقال: أن جميع الآيات التي تحث على البر وفعل الخير تصلح أن تكون دليلا يستأنس به لتأكيد مشروعية الوقف التي ستثبت بالسنة وعمل الصحابة ﷺ.

أولا: القرآن الكريم.

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعوا للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة اجتماعية واقتصادية وإنسانية[2].

-لقوله تعالى:﴿**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون**﴾ [آل عمران:92].

-قال الله تعالى:﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الحج: 77].

-قال الله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[البقرة :فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف هو: إنفاق المال في جهات البر[3].

ثانيا: السنة النبوية.

دعت السنة النبوية الشريفة إلى فعل الخير وأقرت الوقف، وحثت عليه، ورغبت فيه ومن ذلك:

-عن أبي هريرة ﷺ، أن الرسول □، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [1].

---

[1] -صالح صالحي وآخرون، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 2014، ص153.

[2] -سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصرة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1425هـ/2004م، ص20.

[3] -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط2، دار الفكر لطابعة والتوزيع والنشر، دمشق لبنان، 1405هـ/1985م، ص156.

-وفي الحديث عن ما رواه نافع، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي □ فقال: يا رسول الله إن أصبت أرضا بخيبر، ولم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث...»[2].

المطلب الثاني: تعريف معوقات الوقف.

هناك مشكلات وعثرات تواجه الوقف وتتعلق بتنظيمه وأدت الى تفاقم دوره، وهنا في هذا المطلب سوف أتطرق إلى تعريف المعوقات لغة واصطلاحا، وتعريفها كمصطلح مركب.

الفرع الأول: تعريف معوقات الوقف.

أولا: التعريف اللغوي

جمع عوق للعاقل ولغيره، عاقه عن الشيء عوقا منعه منه وشغله عنه فهو عائق وهي عائق جمع عوائق، وعوائق الدهر شواغله واحداثه، وتعوق أي امتنع وتنبط فلانا عاقه والعائق ما يعوق انتشار البذور والثمار أو النبات من عوامل حيوية أو طبيعية[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

وهي من الموانع والشواغل يقصد بها ما يعرقل سير الأعمال ويمنع تصرفها، وقد وردت مفردة معوقات في القرآن الكريم في الآية 18 من سورة الأحزاب: قال تعالى: ﴿ **قَدْ يَعْلَمُ اللَّه الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الأحزاب: 18]، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية[4]: أي المعترضين منكم لأنهم يصدوا الناس عن النبي □.

-[1]رواه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، 31255.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان والنذور، باب: هل يدخل في الايمان والنذور والأرض، رقم 2620،ج08، ص143.

[3] -ينظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، ج2، د ط، دار الدعوة، د م، د ت، ص673.

[4]-ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوي، ج14، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384هـ/1964م، ص151.

الفرع الثاني: تعريف معوقات الوقف كمركب

لا يختلف عن المعنى اللغوي، والمراد بمعوقات الوقف في هذا البحث هي العقبات والموانع التي لاتزال تقف في وجه النهوض بالأوقاف في الجزائر وتمنع استثمارها وتنميتها.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للوقف في الجزائر.

يعتبر نظام الوقف أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي باعتباره أداة تنموية تساهم في تحقيق التكافل والتوازن الاقتصادي، ومن هنا يمكننا تسليط الضوء على دورة الوقف اقتصاديا خاصة ما يقدمه هذا النظام في مجال الاستثمار البشري والمادي.

الفرع الأول: دور الوقف في المجال الاقتصادي.

الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق و الانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فهو يعد موردا اقتصاديا يساهم اعادة ترتيب علاقات المجتمع، والمضمون الاقتصادي للوقف يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، وقد ساهم الوقف في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال ما يلي[1]:

1-دور الوقف في العملية الانتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلاله في المشاريع الاستثمارية حتى ينمو ويحقق أهدافه، ويساهم الوقف في زيادة الطلب الكلي من خلال الانفاق الاستهلاكي والاستثماري.

2-دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر: يوفر الوقف فرص العمل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة، وهذا يحسن قوة العمل في المجتمع وتعلم المهن، مما يساهم في الرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الانتاجية للأيدي العاملة.

[1] -ينظر: هشام بن عزة ،إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ،ع3، جامعة تلمسان الجزائر، جوان 2015م ص120.

3-تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات: يساهم الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم إلى طاقة إنتاجية، حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء وتقارب الفجوة بين الطبقات.

4- تحقيق عدالة توزيع الثروات: إن توزيع الثروات توزيعا عادلا وعم حبسها بأيد محدودة يجعلها أكتر تداولا بين الناس، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة.

5-توفير التمويل الذاتي: الوقف يوفر الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية[1].

الفرع الثاني: دور الوقف في مجال الحركية الاقتصادية.

ساهم الدور الاقتصادي للوقف في ترشيد دور الدولة من خلال التخفيض من نفقاتها، وإحداث حركية اقتصادية في الادخار الكلي والاستثمار الكلي وفي العرض والطلب الكليين.

1-الحركية المتعلقة بالادخار الكلي والاستثمار الكلي: يساهم الوقف في تطوير الاستثمار من خلال مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار ويرتفع الاستثمار ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطها بتطور النشاط الاقتصادي، وفي تقليص للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة، فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي[2].

2-الحركية المتعلقة بالإرادات والنفقات العامة: يساهم تطور القطاع الوقفي في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة لدولة فمن جانب النفقات العامة يساهم في تخفيض الأنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية، وكما يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الايرادات، وبالتالي ترشيد حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه وثقله إلى الاقتصاد الوطني.

[1]-ينظر: هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف، المرجع السابق، ص121.

2- ينظر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي ،المرجع السابق، ص169.

3- الحركية المتعلقة بالعرض الكلي والطلب الكلي: تحقق المؤسسات الوقفية العوائد والمداخيل أي كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[1].

خلاصة المبحث الأول:

-[1] ينظر: صالح صالحي، المرجع السابق، ص170.

-حثت الشريعة الإسلامية على الوقف ودعت الناس على العمل به وهو حبس العين والتملك والتصدق بالمنفعة على الفقراء وعلى وجه البر والخير.

-اختلاف الفقهاء في تعاريفهم للوقف وذلك ناتج عن اختلافهم في الأحكام المتعلقة به وبعض الشروط الواجب توافرها في الوقف.

-هناك معوقات وعثرات تواجه الوقف وتتعلق بتنظيمه وأدت إلى تفاقم دوره وتمنع استثماره وتنميته.

-الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق و الانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد.

المبحث الثاني

معوقات الوقف في الجزائر.

المطلب الأول: معوقات الإدارة والتسيير.

المطلب الثاني: معوقات التوثيق.

المطلب الثالث: صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية.

تمهيد:

الوقف في الجزائر حظي باهتمام كبير حيث انتشر وتكاثر في مختلف أنحاء البلاد بفعل الظروف التي عرفها الوقف في الجزائر من أوضاع مزرية، وذلك من الاحتلال إلى الاستقلال، وعرف الوقف دور كبير في بناء الحضارة الإسلامية حيث أفاض على المجتمع خبرات عامة تستوعب كل الطوائف والمجالات ، وحتى لا تبقى هذه الأوقاف سائبة ومهملة يستلزم ايجاد وسائل إدارية وقانونية لتسييرها وحمايتها والسهر على حسن استغلالها واستثمارها وإعمارها، لذلك سأتناول في هذا المبحث معوقات التسيير، والتوثيق ، ومعوقات استرجاعها.

المطلب الأول: معوقات الإدارة والتسيير.

الأوقاف في الجزائر تتميز بعدم الاستقلالية والمركزية تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أي هي إدارة حكومية، أدى إلى تراجع دور الوقف، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

الفرع الأول: مركزية تسيير الاوقاف

تعتبر المركزية[1] الشديدة من بين أحد المعوقات الكبرى التي تعاني منها الأوقاف في جميع الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر، إذ تتبع المركزية في تسيير أوقافها، حيث نجدها تعتمد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتسيير جميع أوقاف البلاد، وهذا ما يجعلها تتميز بالبطء في اتخاذ القرارات.

وتنبثق قرارات الأوقاف من الوزارة التي يمثلها شخص الوزير باعتباره المسؤول الأول و لجان خاصة بالأوقاف على مستوى مركزي ، إضافة إلى أن هذه اللجان تمارس مهام أخرى إلى جانب اهتمامها بالأوقاف، وكذلك كثرة الاجراءات القانونية بين السلطة المركزية المتمثلة في الوزارة والسلطة التنفيذية المحلية المتمثلة في نظارات الشؤون الدينية الولائية، مما يجعل نظار الشؤون الدينية غير قادرين

[1]-المركزية: هي أسلوب تنظيم إداري، ويقصد بها تجمع صلاحيات القرار في إدارة أو شخص واحد، بمعنى: تكون سلطة القرار فيه لرئيس حكومة والوزارات وكذلك رئيس الدولة، حيث تقوم بتوحيد الادارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد، ومقره عاصمة البلاد الادارية. ينظر: خالد بن فيحان المنديل، المركزية والا مركزية في اتخاذ القرار، رسالة ماجستير غير مطبوعة، اشراف خالد بن محمد العيبان، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 1424هـ-2004م، ص 11-12.

على تسيير الأوقاف لوحدهم وانما يتوجب عليهم الرجوع دوما إلى الوزارة واللجان الوزارية المكلفة من الوزير، وهذا يبطء من اتخاذ بعض الاجراءات التي تكون غالبا في صالح الوقف .[1]

وينعكس النمط المركزي في التسيير الإداري للأوقاف الجزائرية في النقاط الآتية:

– التقارير التي يقدمها ناظر الشؤون الدينية إلى الجهات الوزارية الوصية، وهو ما يؤدي غالبا الى ضياع الوقت، جرّاء كثرة الاجراءات وانتظار المراسلات وكل ما يتعلق بالأمور القانونية، مما قد يؤدي الى فوات المصلحة على الوقف او الحاق الضرر به.[2]

– انشاء الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم انشاؤه بناءاً على قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية تحت رقم: 31 المؤرخ في 02مارس 1999م،[3] حيث يتم فتح حسابات بنكية على مستوى نظارات الشؤون الدينية، والموارد التي يحصلها تصب في الحساب المركزي للأوقاف بعد خصم النفقات المرخص بها، وهذا يعكس مدى المركزية في التسيير وما ينتج عنها من سوء استغلال لمواد الاوقاف في كل ولاية.

ومن الأشياء المكرسة للمركزية نجد الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف الجزائرية، حيث أنها تلغي كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، غير تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي381/98.[4]

– يتم تعين العمال في قطاع الشؤون الدينية والاوقاف وعزلهم بناءاً على قرار من الوزير ومن بينهم ناظر الاوقاف و وكيل الاوقاف، واللجنة الوطنية للأوقاف كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي: 381/29 في المادة 09: "تنشأ اللجنة الوطنية للأوقاف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها"[5]

---

[1] ينظر: مصطفى بن لطيف، المؤسسات الادارية والقانون الاداري، مناظرة الدخول الى المرحلة العليا، ص 48/44.

[2] –ينظر: بوصوف شمس الدين، أساليب ادارة الوقف، رسالة ماجستير غير مطبوعة، قسم الشرعة والقانون ، تخصص نظام الوقف، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، 1434/1433هـ- 2012/2011م، ص 146.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 1999/32، قرار وزاري مشترك مؤرخ في ذي القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م، ص 18.

[4] الجريدة الرسمية، العدد1998/90م،مرسوم تنفيذي رقم: 98:381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998، ص 17.

[5] المرجع السابق، ص 18. ينظر: فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في ادارة الاوقاف، ص16.

الفرع الثاني : عدم استقلالية المؤسسات الوقفية

إنّ أشدّ ما يضعف المؤسسات الوقفية هو اشراكها مع مؤسسات اسلامية أخرى، حيث يؤثر ذلك على القوة المالية الدافعة منها، فقد يغيب واقع الوقف الحقيقي ويغلب تصور تلك المؤسسات الاسلامية الاخرى، فالأصل أن تقام المشاريع الوقفية مستقلة لتحمل صفة وتصور الوقف الحقيقي، وحتى لا يحيد الوقف عن معناه ووظيفته.

إن عدم استقلالية المؤسسات الوقفية على المستوى المركزي ينتج عنه مساوئ عديدة، أهمها ما يلي:

أوّلاً: عند دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، يشتت جهود العاملين فيها بشكل عام ولدى مسؤوليها بشكا خاص، وخاصة في موسم الحج والتحضير له، حيث يتطلب ذلك جهودا كبيرة، وتفرغا كاملاً.

ثانياً: قلة عدد الموظفين في المكاتب التابعة للمديريتين الفرعيتين المكلفتين بالأوقاف، مقارنة بالمهام الموكلة اليهم، والتي منها:

- الاشراف على الاملاك الوقفية القائمة والتي تم استرجاعها في مختلف الولايات، من حيث الرعاية والصيانة والحماية والاستثمار والادارة ....
- استرجاع الاملاك الوقفية، والتي تعتبر مهمة صعبة نظراً للامتداد الجغرافي للبلاد وتعدد الولايات.
- معالجة ما خلفه الاستعمار من ضياع واهمال للأوقاف، حيث تعتبر مهمة استرجاعها من المهام العصيبة.[1]

إن الاستقلال الذاتي للأوقاف يحقق عدة فوئد عظيمة منها:

- حماية الاوقاف من الذوبان في أملاك الدولة.
- صيانة أموالها من الاستغلال في النفقات الحكومية.
- صيانة الاوقاف من التغيير والتبديل وتمكينها من أداء دورها على أكمل وجه.

[1] فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في ادارة الاوقاف، مقال مقدم للنشر في مجلة الاوقاف، تم الاطلاع عليه عبر الشبكة العنكبوتية يوم 2020/10/20 بهذا الرابط: https://islamfin.yoo7.com/t1842-topic

- تحقيق الرسالة الدينية والاجتماعية التي من أجلها شرع الوقف.[1]

وبالنظر الى الجهاز القائم على الأوقاف في الجزائر نرى أنه ليس مستقلاً وقائم بذاته، فهو ضمن ثلاث مديريات (مديريتي الاوقاف والحج والعمرة) مسيرة مركزيا، وهذا ما أثبته المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 المؤرخ في 28 جويلة 2000 حيث ذكرت المادة الثالثة منه: ان مديرية الاوقاف والحج تضم تحتها ما يلي:

- المديرية الفرعية للبحث عن الاملاك الوقفية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الاملاك الوقفية.
- المديرية الفرعية للحج والعمرة.[2]

المطلب الثاني: معوقات التوثيق

تعود معوقات التوثيق إلى بعض الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأوقاف، وقد يكون مردها الموقف أو تصرفات الناظر على الأوقاف، وسأذكر بعض المعوقات التي تؤثر على توثيق الوقف من واقع الأوقاف.

الفرع الأول: طول الإجراءات والتداخل في الاختصاص.

أولا: طول الإجراءات.

تتسبب بعض اجراءات توثيق الوقف في تأخير توثيقه تأخيرا يضر بالوقف، فلربما تعطل الوقف لتوقف الاستفادة منه على حصول التوثيق الرسمي للوقف.

عند استخراج حجج استحكام للأوقاف التي لها وثائق قديمة، وطول الإجراءات يفوت فرص الاستفادة من تلك الأوقاف واستثمارها من الجهة التي تتولى النظارة على الوقف وادارة الأوقاف، وقد

[1] عبد القهار داود عبد الله العاني، العوامل التي ادت الى تدهور الوقف عبر التاريخ الاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف ، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 226-227.

[2] -ينظر: المرسوم التنفيذي رقم2000/146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 28 جويلية 2000، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية العدد38 ص19.

بينت سبب طول الإجراءات، وانه يعود إلى وجود الخصومة، مما يستدعي في كثير من الأحيان طول سير الدعوة.

ثانيا: التداخل في الاختصاص.

بين نظام المرافعات الشرعية، ونظام مجلس الأوقاف الأعلى حول استبدال الأوقاف وإجراءاته، وهذا التداخل أثر على وجود البديل في نظر الوزارة، والذي يظهر أن الجمع بينهما ممكن، حيث تقوم الوزارة بإجراءات التقدم لطلب البديل وتوثيقه، والقاضي ينظر في سلامة إجرائها وفق المتبع شرعا ونظاما، وإن كان ثمة تداخل فعلاجه بإنهاء وجوده، وتوحيد الاختصاص لدى جهته التي تتولى التوثيق له.

الفرع الثاني: حصر الأوقاف وجمعها.

وما آلت إليه من الضياع وفقد الوثائق الخاصة بها، ويمكن علاج ذلك بحصرها، ثم النظر فيما له وثائق فيستخرج له حجج استحكام، وان لم يكن للحكر وثائق فيسأل عنه من يظن حصول شهادته على وقفيته ويتم توثيقه بشهادة كبار السن ولو بالاستفاضة، فإن لم يحصل ذلك سئل عن الحكر من تحت يده، فإن أقر بالوقف وثق ذلك، وإلا يعد مالا مجهولا يودع في بيت المال إن لم يعلم صاحبه.

وذكرت الوزارة أنه من الاسباب التي تؤدي إلى ضياع الأوقاف، وعدم توثيقها عند إرادة جمع أكثر من وقف في عين واحدة وفق الضوابط الشرعية.

ومن أسباب عدم التوثيق الوقف عند الجهات الرسمية هو خوف بعض الموقفين من استلاء الدولة على الأوقاف وعدم ثقتهم بإرادات الأوقاف[1].

[1] –عبد الرحمان بن علي الطريفي، توثيق الوقف المعوقات والحلول، (مقال) كلية التربية، جامعة الملك سعود الرياض، ص41.

المطلب الثالث: صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية.

لقد أصبح استرجاع الأملاك الوقفية من المهام الأساسية والأهداف العامة التي تسعى إليها الهيئة المكلفة بالأوقاف، بعد أن تعرضت للنهب والمصادرة أثناء الحقبة الاستعمارية، وبعد أن أُدمجت ضمن أملاك الدولة بعد الاستقلال، في إطار اصلاحات الثورة الزراعية، وبالرغم من أهمية هذه العملية إلاّ أنه لم يرد نصّ صريح ضمن قانون الأوقاف يؤطر هذه العملية، لمدّ السلطة المكلفة بالأوقاف بسند قانوني يؤهلها لتفعيل آليات البحث الميداني بصفة عملية، والذي قد يمكنها من اكتشاف العديد من الأوقاف المجهولة، المثبتة بعقود رسمية أو عرفية، وهذا ما نجم عنه عدة عوائق حالت دون المضيّ في هذه المهمة.[1]

الفرع الأول: صعوبة البحث عن وثائق الاملاك الوقفية.

إذا أردنا حصر الأملاك الوقفية في الجزائر وتوثيقها تقابلنا مشكلة أساسية وهي انعدام الوثائق الثبوتية بين المصالح والهيئات المختصة وكذلك وجوب توفر الجهد والوقت الكافيين[2].

إضافة إلى قل الموظفين ذوي الخبرة الفنية والتقنية، ويلزم ماديا التأطير المالي الكبير للقيام بالدراسات التقنية وإنجاز الخبرات العقارية التي تساهم في إنجاح عملية الحصر التي سطرها المشرع، إلا أن انعدام أو قلة المساعدات لم يرقى إلى المستوى المطلوب[3].

تتبع الوزارة الوصية في الجزائر منهج البحث الميداني في عملية البحث والحصر لاسترجاع الاملاك الوقفية رغم العوائق البيروقراطية الإدارية من طرف وكلاء الوقف الطبيعيين أو المعنويين الذين

[1]–ينظر: الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف ، مذكرة ماجستير مرقونة، اشراف مبروك المصري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أدرار، 2005/2004م، ص 32.

[2] – ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003م، ص140.

[3]– ينظر: أحمد لعطوفي، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2014/2013م، ص116.

يبحثون عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود وبعدها استخراج الوثائق الثبوتية له وتسجيله لدى الهيئات المعنية لجردها ومعاينتها ميدانيا لتحقيق منها[1].

ويمكن أن نميز فيها الحالات التالية:

-أملاك معروفة الموقع بوثائق ثبوتية، تحتاج إلى تحقيق ميداني وجرد وتوثيق قانوني.

- أملاك معروفة الموقع بدون وثائق ناقصة، تحتاج إلى البحث عن الوثائق.

-أملاك مجهولة الموقع مع وجود معلومات ووثائق ثبوتية، تحتاج البحث والتحقيق لاسترجاعها وإدخالها ضمن الجرد.

-أملاك مجهولة تكتشف من خلال عملية البحث في الأرشيف، وهذه الأخيرة تخضع إلى التحقيق الميداني ومطابقة المعلومات المتوفرة ثم ضم الملك الوقفي إلى الجرد العام للأوقاف[2].

ولذلك ينبغي الاتصال بمختلف المصالح الإدارية التي تمتلك أرشيفا عقاريا، سواء كان أرشيفا وطن أو أجنبيا، خاصة الدول التي كان لها وجود في الجزائر كتركيا وفرنسا، ولهذا قامت الوزارة بإصدار مجموعة من التوصيات في شكل مناشير ومراسلات ومذكرات قصد ضمان تغطية إدارية شاملة تدفع بالعملية نحو تحقيق الأهداف التي تم سيطرتها بناء على واقع الأوقاف الذي يتراوح بين وضعين، وضع تفتقد فيه إلى عقود إثبات، ووضع تجهل فيه الأوقاف، نذكر على سبيل المثال[3]:

-المراسلة رقم98/175المؤرخ 1998/08/2 يتضمن تسهيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية ووثائقها.

-المذكرة رقم35 المؤرخة في23 /10/ 1994 تتضمن كيفية البحث عن الأملاك الوقفية.

[1] -ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، 142.

[2] -ينظر: عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط1، دار جمعية التراث، غرداية الجزائر، ه2012/1433م، ص186.

[3] - ينظر: أحمد لعطوفي، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، المرجع السابق ص16.

الفرع الثاني: صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة.

إن الطابع المركزي لإدارة الوقف أدى إلى تعقيد وبطء عملية البحث عن الأملاك الوقفية واستطرادها لكبر مساحة الوطن وبدائية وسائل الاتصال[1].

انعدام المتابعة والاهتمام بالمرسوم 283/64[2] من طرف السلطة السياسية بالجزائر بدليل حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه، ولم تهتم إلا بعد طمس الكثير من المعالم الوقفية وتحولها لجهات عمومية او خاصة، إلا بعد صدور قانون 10/91.

النصوص السابقة لقانون الأوقاف 10/19 غير منسجمة ومتضاربة خاصة حول مشروع مسح الأراضي، مما أدى لضياعها وصعوبة استرجاعها.

[1] -أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2009/2008م، ص153.

[2] -المرسوم رقم283/64 المؤرخ 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة، الجريدة الرسمية، ع35، سنة1964.

خلاصة المبحث الثاني:

- الآثار السلبية والوضعية المزرية التي خلفها الاستعمار في الجزائر، أدى إلى استحالة البحث على الأملاك الوقفية.

- المركزية في تسيير الأوقاف وعدم استقلالية الإدارة الوقفية أدى إلى تراجع دور الوقف .

- صعوبة عملية استرجاع الأملاك الوقفية وذلك لانعدام الوثائق التنموية للأوقاف

- يسود في الجزائر الاستثمار العقاري بصيغة الايجار و\لك لما تمتلكه الجزائر من ثروة ضخمة من الأو1قاف.

المبحث الثالث

الآفاق الاقتصادية للوقف في الجزائر

المطلب الأول: استثمار الوقف من خلال الصناديق والصكوك الوقفية.

المطلب الثاني: مالية الدولة من خلال تنمية الوقف.

المطلب الثالث: تفعيل الوقف من خلال التنمية المحلية والمستدامة.

تمهيد:

إن الأوقاف كانت و مازالت تكتسي أهمية بالغة في حياة الأمة فإنه من الواجب شرعا العمل على استمرارها وإنمائها، وتحقيق أهدافها، وضرورة التفكير في أدوات تنظيمية استثمارية تكمن من تعبئة الأموال بغية ضخها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنمية الأوقاف.

المطلب الأول: استثمار الوقف من خلال الصناديق والصكوك الوقفية.

تعتبر العقارات ثروة أساسية في الأملاك الوقفية فهي رأس مال الوقف ومن أهم وأبرز أملاكه ولذا فإن كل صيغ الاستثمار كانت خاصة بالعقار، ونذكر منها في هذا المطلب الصيغ الحديثة وهي الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية.

عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها:" عبارة على تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[1].

الصناديق الوقفية: "هي عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أم كبيرة، إذ يتم تجميعها أولا عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، التي تم التبرع لصالحها[2].

تساهم الصناديق الوقفية في تفعيل الوقف من خلال تهيئة الفرص لجمهور المسلمين وذلك بالمساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهوا مساهمات مستمرة ومنظمة كانتظام دخولهم وأعمالهم للنهوض بحاجات المجتمع.

---

[1]– محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الاوقاف الثاني، جامعة الشارقة، ص04.

[2] –إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته (نماذج تطبيقية معاصرة: الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية) ط1، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 1422هـ/2011م، ص123.

ويمكن الاستفادة من القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها، وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية وسبل المراجعة والمحاسبة، لتمكين الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشرعية والحكومية على الأوقاف[1].

يجب أن تكون الإدارة الاستثمارية لأموال الصندوق الوقفي فعالة حسب معايير السوق، من خلال قيام إدارة الاستثمار على استثمار أموال الصناديق الوقفية لتحقيق عائد استثماري حسب العوائد السادة في السوق والموجودة في غرف التجارة[2].

والهدف من إنشاء صندوق الأوقاف في الجزائر هو جمع الأموال التي تنتج عن طريق استثمار الأوقاف طبقا للطرق المعتمدة فقها وقانونا، ولضمان وصول هذه الأموال لمستحقيها أنشئ هذا الصندوق كخطوة من الخطوات التي سطرتها السلطة لحماية الأموال الموقوفة[3].

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية.

الصكوك الوقفية: "هي عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية"[4].

وتُعرف على أنها :" هي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين واستغلاله وتحقيق الغايات

[1]–ينظر: أعمر سعيد شعبان، الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، ع31، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص310/309.

[2]–ينظر: حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف،" أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية"، مؤسسة الأوقاف، دبي 2012م، ص27.

[3]–عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: سعيد فكرة، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2006/2005م، ص206.

[4]–عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية، نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، جامعة الشلف، ص273.

والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك"[1].

تساهم الصكوك الوقفية بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية:

-تساهم في توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة، ويساهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري باعتباره المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

-إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية إلى مشاريع استثمارية إنتاجية تحقق زيادة في الربح.

-تساهم في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

-تساعد في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.

-تساهم في تمويل المشاريع الصغيرة والكبيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج والدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار، وتساهم في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة عن إنشائها.

-المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشائها وتمويلها بصكوك الوقف، وتحتاج الجزائر اليوم أكثر من ذي قبل صيغ وآليات لتمويل مشاريعها التنموية بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، أي أنه لا يأخذ إلا حصة من عائد وربح المشروع، ويتحمل مخاطر هذه المشاريع وخسارتها، والواقع أن حملة الصكوك المؤسسات المالية الإسلامية لا تمول إلا المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية[2].

المطلب الثاني: مالية الدولة من خلال تنمية الوقف.

[1]-أحمد محمد هليل، مجالات وقفية غير تقليدية لتنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة 1427هـ/2006م، ص12.

[2]- آمنة محمدي بوزينة، نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا مقال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص15/14.

الوقف يؤدي دورا هاما في الحياة المالية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، حيث يمكن أن يكون مصدر دائما للتمويل، ويساهم في التخفيف من الأعباء المالية لدولة.

الفرع الأول: تقاسم الأعباء المالية.

تتجسد الفكرة من خلال استثمار الأوقاف، وترقيتها ومساهمة الأفراد والمؤسسات الخواص بشكل عام، هذه العملية ذلك أن دور الدولة تراجع وتقلص في مجالات معينة وهذه المجالات تسمح للقطاع الخاص بأن يغطيها كالصحة مثلا، وذلك فإن استثمار الأوقاف في القطاع الصحي يساهم في توفير الخدمات الصحية تكون في متناول جميع فئات المجتمع، وبهذا يكون قدا ساهم في تقاسم الاعباء بين الخواص والدولة، وتساهم في جعل الاقتصادين في البحث عن حل لغلاء تلك الخدمات.

-تساهم الأوقاف في تغطية المشاريع الضخمة ذات الاستراتيجي كبناء السدود مثلا.

-الاستثمار بالأوقاف يساعد الدولة بالانسحاب من المتدرج من بعض القطاعات التي تود التخلي عنها نهائيا.

-استغلال الوسائل الإعلامية التي بحوزة الدولة لحد الأفراد والمؤسسات الخاصة للمساهمة في انجاز المشاريع الخيرية عن الأملاك الوقفية[1].

-مساهمة الدولة في استثمار الأوقاف لها أثر مستقبلي على أعيانها المالية:

-تمويل استثمار الأوقاف من ميزانية الدولة.

-تقديم التحفيزات المالية والحياتية لخواص المستثمرين في الأوقاف.

-تسخير وسائل المشترك بين الدولة والخواص والأوقاف، يخدم مالية الدولة إن أحسن اختيار المشاريع الممولة[2].

الفرع الثاني: الحد من تزايد الإنفاق.

[1] -ينظر: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في وعدد من الدول الغربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، مجلة: سلسلة الرسائل الجامعية، ع16، ط1،الكويت1432هـ/2011م، ص107.

[2] -ينظر: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في وعدد من الدول الغربية والإسلامية، ص108.

إن التزايد المستمر للنفقات يشكل ظاهرة مالية، ولا يزال في تزايد من سنة مالية لأخرى، وتزايد دور الدول في إقامة وتسيير وإدارة كل المرافق الخدمية، يشكل عبئا ثقيلا على مواردها ميزانيتها العامة، والحل هو أن يساهم الوقف الخيري في تمويل وتسيير وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء المشار إليه عن موارد وميزانية الدولة ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام[1].

المطلب الثالث: تفعيل الوقف من خلال التنمية المحلية والمستدامة.

تزايد الاهتمام بالقطاع الوقفي وأصبح له دور مهما في الحياة الاقتصادية، لتحقيق التنمية المحلية والشاملة، وللقيام بمشروعات تنموية حقيقية لضمان نمو واستمرارية القطاع الوقفي.

الفرع الأول: تفعيل الوقف من خلال التنمية المحلية.

وتعرف على أنها:" هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الادارة المحلية منظومة شاملة ومتكاملة"[2].

التنمية المحلية:" هي السياسات والبرامج التي يتم وفق توجهات عامة لإحداث المحلية تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول"[3].

في هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الجوانب والمجالات التي يؤثر فيها القطاع الوقفي عند اشتراكه كعنصر فعال في عملية التنمية المحلية وذلك من خلال:

-التنمية المحلية هي مقصد أساسي لنظام الوقف الذي يستهدف من العملية الوقفية إشباع حاجات الفئات والجهات الموقوف عليها محليا.

[1]-ينظر: عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديا الوقف، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998م،ص37.

[2]-ينظر: هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة دكتوراه، إشراف: أحمد باي، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 1439هـ/2018م، ص38.

[3]- بومدين طامشة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة تواصل، ع26، جوان 2010م، ص29.

-يستهدف نظام الوقف جميع المجالات الثقافية، الروحية، الصحية، التي تتطور بتطور مجالات واحتياجات المجتمع، وهو كذلك بالنسبة لعملية التنمية المحلية التي تتميز بالشمولية.

-تتفق التنمية المحلية مع مقصد الوقف توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة وإقامة مشروعات إنتاجية لزيادة دخول السكان للمجتمع المحلي عن طريق الجهود الذاتية والموارد المحلية.

-الوقف يعتبر مصدر للتمويل المحلي المستقل، وذلك من خلال المؤسسات الوقفية وعوائد استثمار أموالها لأنها مصدر تمويل دائم ومستقل، مما يتولد عنها آثار اقتصادية واجتماعية وتنعكس بالدرجة الأولى على مستوى التنمية محليا، ثم على الدولة ككل من خلال الكفاءة في توزيع الدخل والثروات في المجتمع.

-تنظيم الأوقاف وطابع محلي، وهو ما زادا في الطلب الاجتماعي علية عن طريق المشاركة الشعبية لأفراد المجتمع في الاستغلال الأفضل لموارده وتوجيهها ونحو تلبية الاحتياجات المحلية[1].

الفرع الثاني: تفعيل الوقف من خلال التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة: "هي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفا بحاجيات الأنسان وتطلعاته"[2].

وتعرف أيضا على أنها:" إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغيير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الانسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفني والقبول"[3].

---

[1]-ينظر: إسماعيل مومني، تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوقفي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: صالح صالحي، قسم اقتصاد اسلامي، كلية الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 2015/2014م، ص102-103.

[2]-معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة سورية نموذجا، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: موسى الغرير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015م، ص42.

[3]-عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة لمسيلة، 15-16 نوفمبر2011م، ص5.

يحقق قطاع الوقف التنمية بمفهومها الشامل وذلك من خلال:

-الوقف يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، فالوقف يتضمن بناء الثروة الانتاجية من خلال عملية استثمارية حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه، فهو إذن عملية تجميع بين الادخار والاستثمار.

-تحقيق الحرية من خلال تحرير الفرد من حب وأثر التملك، وإنشاء مؤسسات مستقلة عن سيطرة القوة الاجتماعية والسياسية التابعة لسلطة.

-الوقف بين استدامة التحبيس واستمرارية التسبيل هذه الصفة تعطي الوقف دورا هاما في التنمية المستدمية.

-الاهتمام بتنمية وتطوير الصيغ الاستثمارية للوقف لضمان استمراريته، وهو عامل مهم في النمو المستمر للقطاع الوقفي، ويحفظ الوقف استثمار يحفظ للأجيال القادمة حقها في الثروة.

-تتفق المؤسسات الوقفية مع مفهوم التنمية المستدامة بهدف القيام بمشروعات تنموية حقيقية[1].

[1]- ينظر: إسماعيل مومني، تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوقفي، دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص107-109

خلاصة المبحث الثالث:

-مساهمة الصكوك الوقفية بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، وذلك بتوجيه الفوائض المالية إلى مشاريع استثمارية إنتاجية تحقق زيادة في الربح.

-تتجسد فكرة تقاسم الأعباء مع الدولة من خلال استثمار الأوقاف.

-التنمية مقصد أساسي لنظام الوقف من خلال إشباع حاجات الفئات والجهات الموقوف، وإقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول للسكان.

.

الخاتمة

وأما الخاتمة فأحاول أن ألخص فيها ما انتهيت اليه من خلال البحث وتقديم الاقتراحات والتوصيات الممكنة التي تساعد والمهتمين بموضوع معوقات الوقف في الجزائر وأفاقه الاقتصادية:

-الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو أفضل وجوه الإنفاق على الإطلاق.

-أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر هي العقارات، لذلك معظم الاستثمارات هي الاستثمار العقاري، الذي يعتمد على صيغة الايجار.

-تدمير الاستعمار الفرنسي التركيبة الخاصة للأوقاف، وخلف آثار سلبية ووضعية مزرية للعديد من الأوقاف.

-عدم استقلالية الوقف الجزائري أدى إلى استحالة البحث عن الأملاك الوقفية.

-انعدام الوثائق الثبوتية لبعض الأوقاف يعرقل عملية البحث عنها.

-قلة الكفاءات البشرية والدعم المادي يعرقل سير الأوقاف في الجزائر.

التوصيات:

- التشجيع والاهتمام بالأوقاف وحصرها وحصر المشاكل والصعوبات التي يعاني منها الوقف.
- ترسيخ فكرة الاقتصادي التنموي من خلال ابراز أهمية الفكر الإسلامي واهتمامه بإقامة مؤسسات ذات أبعاد خيرية بفكر اقتصادي.
- ضرورة توفير الكم اللازم من الكوادر والاعوان المؤهلة للعمل، وتخصيص هياكل قائمة بذاتها لمتابعة تسيير الاوقاف.
- تطوير صيغ الاستثمار الوقفي يعطي قوة للفكر التمويلي والاستثمار الوقفي ويجعله يتأقلم من جميع المستجدات.

-لابد من تحديد فقه الوقف بدراسة المسائل المستجدة في إدارة الوقف واستثماره.

- ابراز أهمية الأوقاف ومحاولة استقطاب أوقاف جديدة واختيار المشاريع ذات المردودية العالية من الجانب الاقتصادي والاجتماعي.
- الابتعاد على التسيير الحكومي للأوقاف والاعتماد على المؤسسة الوقفية وذلك لإبعاد الأوقاف على التقلبات السياسية.
- الاهتمام بمالية واستثمار الأوقاف لتقليل من النفقات وزيادة الإيرادات لتحصل على نتائج جيدة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته (نماذج تطبيقية معاصرة: الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية) ط1، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي 1422هـ/2011م.
- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية ،2ج، دون ط، دار الدعوة، د م، ت،
- ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، باب: الوقوف والعطايا، ج6، د ط، مكتبة القاهرة- مصر1388هـ/1968م.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقف، ج9، ط3، بيروت، دار صادر ،1414هـ.
- أحمد بن محمد الظبي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن حنيتان العمري، ج1، ط1، دار البخاري، المدينة المنورة1416هـ.
- دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، باب الوقف،ج16، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض1434 هـ.
- الدليل القانوني للوقف، مدرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي ،ط1، مطبعة مزوار تكسبت الوادي2018 م.
- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، د:ج، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1425هـ/2004م.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، ج14، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة ،1384هـ/1964م.
- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1415هـ/1994م.
- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديا الوقف، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.

❖ عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط1، دار جمعية التراث، غرداية الجزائر، ه2012/1433م.

❖ الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، مطبعة الإرشاد، بغداد ه 1977/1397م.

❖ محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ط1، المكتبة العلمية للنشر، د، مكان ،1350ه.

❖ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج5، دط، دم، دت.

❖ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف ، ط2، دار عمان، الأردن ،1998/1419.

❖ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج8، ط2، دار الفكر لطباعة والتوزيع والنشر، دمشق لبنان ، 1405ه/1985م.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية.

❖ أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2009/2008م.

❖ أحمد لعطوفي، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، المركز القانوني للعقار الوقفي في المنظومة الوقفية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2014/2013م.

❖ إسماعيل مومني، تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوقفي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: صالح صالحي، قسم اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 2015/2014م.

❖ بوصوف شمس الدين، أساليب ادارة الوقف، رسالة ماجستير غير مطبوعة، قسم الشرعة والقانون، تخصص نظام الوقف، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، 1434/1433هـ- 2012/2011م.

❖ الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف ، مذكرة ماجستير مرقونة، اشراف مبروك المصري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أدرار، 2005/2004م

❖ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: سعيد فكرة، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2006/2005م.

❖ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003م.

❖ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في وعدد من الدول الغربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه، مجلة: سلسلة الرسائل الجامعية، ع16، ط1، الكويت1432هـ/2011م.

❖ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، أطروحة دكتوراه إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 1432هـ/2011م.

❖ معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة سورية نموذجا، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: موسى الغرير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015م.

❖ هوشات رؤوف، حوكمة التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية بومرداس، أطروحة دكتوراه، إشراف: أحمد باي، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 1439هـ/2018م.

رابعا: المجلات والمقالات:

❖ أعمر سعيد شعبان، الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، ع31، جامعة زيان عاشور الجلفة.

❖ بومدين طامشة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة تواصل، ع26، جوان 2010م.

❖ صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005م.

❖ صالح صالحي، وآخرون، الوقف الإسلامي ودورة في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية الاقتصادية، ع:1 ديسمبر2014م.

❖ عبد الرحمان بن علي الطريفي، توثيق الوقف المعوقات والحلول، (مقال) كلية التربية، جامعة الملك سعود الرياض.

خامسا: الندوات والملتقيات والمجلات.

❖ أحمد محمد هليل، مجالات وقفية غير تقليدية لتنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة 1427هـ/2006م.

❖ آمنة محمدي بوزينة، نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا مقال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف.

❖ حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف،" أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية"، مؤسسة الأوقاف، دبي 2012م.

❖ عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى استراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة لمسيلة، 15-16 نوفمبر2011 م.

❖ عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية، نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية، جامعة الشلف.

❖ عبد القهار داود عبد الله العاني، العوامل التي ادت الى تدهور الوقف عبر التاريخ الاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف ، مكة المكرمة، 1422هـ.

❖ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة الشارقة.

❖ هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، ع3، جامعة تلمسان الجزائر2015.

سادسا: القوانين والمراسيم.

- الجريدة الرسمية، العدد 1999/32، قرار وزاري مشترك مؤرخ في ذي القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م.
- الجريدة الرسمية، العدد1998/90م،مرسوم تنفيذي رقم: 98:381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم2000/146 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1421 الموافق 28 جويلية 2000،المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية العدد38 سنة 2000.
- المرسوم رقم283/64 المؤرخ 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة، الجريدة الرسمية، ع35، سنة1964.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

فارس مسدور، كمال منصوري، التجربة الجزائرية في ادارة الاوقاف، مقال مقدم للنشر في مجلة الاوقاف، تم الاطلاع عليه عبر الشبكة العنكبوتية يوم 2020/10/20 بهذا الرابط:

https://islamfin.yoo7.com/t1842-topic

الفهارس

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	صفحة
﴿**لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون**﴾	آل عمران	92	12
:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج	77	12
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	البقرة	267	12
﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّه الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	الأحزاب	18	13

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»	12
«أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي فقال: يا رسول الله إن...»	13

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ
المبحث الأول **تعريف بمصطلحات الموضوع**	
تمهيد	**9**
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته	**9**
الفرع الأول: تعريف الوقف.	**9**
الفرع الثاني: مشروعية الوقف.	**12**
المطلب الثاني: تعريف معوقات الوقف.	**13**
الفرع الأول: تعريف معوقات الوقف.	**13**
الفرع الثاني: تعريف معوقات الوقف كمركب	**13**
المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للوقف في الجزائر.	14
الفرع الأول: دور الوقف في المجال الاقتصادي.	14
الفرع الثاني: دور الوقف في مجال الحركية الاقتصادية.	15
خلاصة المبحث الأول	17
المبحث الثاني **معوقات الوقف في الجزائر.**	
تمهيد	20
المطلب الأول: معوقات الإدارة والتسيير	20
الفرع الأول: مركزية تسيير الاوقاف	20
الفرع الثاني : عدم استقلالية المؤسسات الوقفية	**22**

المطلب الثاني: معوقات التوثيق	**23**
الفرع الأول: طول الإجراءات والتداخل في الاختصاص.	**23**
الفرع الثاني: حصر الأوقاف وجمعها.	**24**
المطلب الثالث: صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية.	**25**
الفرع الأول: صعوبة البحث عن وثائق الاملاك الوقفية.	**25**
الفرع الثاني: صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة.	**27**
خلاصة المبحث الثاني	**28**
المبحث الثالث **الآفاق الاقتصادية للوقف في الجزائر**	
تمهيد	30
المطلب الأول: استثمار الوقف من خلال الصناديق والصكوك الوقفية.	**30**
الفرع الأول: الصناديق الوقفية.	**30**
الفرع الثاني: الصكوك الوقفية.	**31**
المطلب الثاني: مالية الدولة من خلال تنمية الوقف.	**32**
الفرع الأول: تقاسم الأعباء المالية.	33
الفرع الثاني: الحد من تزايد الإنفاق.	**33**
المطلب الثالث: تفعيل الوقف من خلال التنمية المحلية والمستدامة.	**34**
الفرع الأول: تفعيل الوقف من خلال التنمية المحلية.	**34**
الفرع الثاني: تفعيل الوقف من خلال التنمية المستدامة.	**35**
خلاصة المبحث الثالث	**37**
الخاتمة	**39**
المصادر والمراجع	**41**
فهرس الآيات	**64**
فهرس الاحاديث	**65**
فهرس المحتويات	**66**